

فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان بسعي فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية
ولا وصية للقاتل والآخرى وهي الأقل من قيمته ومن دية المقتول لجناته كما في كتاب
إذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كفاي شهادات الصغرى والمدبر بعد
موت مولاه كما عتق في زمن المرض فلو قتل في زمان سعايته خطأ كان عليه الأقل
وعنده ما الدية على عاقلة وهي من جنائيات المجمع وصرح أيضا في الكافي
قبيل القسامة بأن المدبر في زمن سعايته كما في كتاب عنه وهو مديون عنده ما
وكذا الوما وتترك مدبر الامال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان بسعي
في قيمته لو لي القليل عنده كما في كتاب عنه ما عليه الدية اه وعلى هذا ليس
للمدبر تزويج نفسه هازم من سعائتها لان المكتوبة لا تزوج نفسها وعندهما لذلك
لانها حرة وقد أفتيت به اه وقد نقلنا بعضه في كتاب النكاح وكتاب الشهادات
وقد نقلناه أيضا في كتاب العتق (وقال في كتاب الفرائض) كل انسان يرث
ويورث الاثلاثة الى أن قال والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر البيعة وفي الثالث
نظير به لم مما قدمناه في البيوع اه أي فان الغرة يرثها الجنين وتورث عنه
(وقال في كتاب الفرائض) الارث يجرى في الايمان وأما المحقوق فنهما ما لا يجرى
فيه كحق الشفعة الى أن قال والدية تورث اتفاقا واختلافوا في القصاص فذكر
في الاصل انه تورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز أن يقال لا يورث عنده
خلافا لهما أخذ من مسألة لوبرهن أحد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد
من اعادته اذا حضر واعنده خلافا لهما كذا في البيعة اه (وقال فيه أيضا)
المجدد الفاسد من ذوى الارحام وليس كاب الاب الى أن قال الا في مسألة ما لو قتل
ابن بنته فانه لا يقتل به كاب الاب كما ذكره الزياي والحمد ادى في الجنائيات اه
(وقال فيه أيضا) الميت لا يرث الا في مسألة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتان
الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كفاي جنائيات المدبوظ اه (ثم قال فيه) ولا يفمن
الا في مسألة ما اذا حفر بئرا ثمة مات فوق فيها انسان بعد موته كانت الدية
على عاقلة ولو حفر عبد بئرا ثمة فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوق انسان فيها
فالدية على عاقلة المولى كفاي المجمع اه (قال صاحب الاشباه)

لا يجوز الوصي بيع عقار اليتيم عند الملتزمين ومنعه المتأخرون أيضا الا في ثلاث
 كما ذكره الزياحي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له
 سواء وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاقه الا منه وزدت أربعة فصار المستثنى
 سبعة ثلاثة في الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسله لا نفاذها الا منه
 وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حائونا أو دارا يخشى عليه
 الإقصان اهـ والرابعة من بيع الخمانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب
 وخاف الوصي عليه فله بيعه اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) وفي الجمع
 ويضم القاضي الى العاخر من بيعته فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر
 بحظه أصلا استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانتة اهـ وفيه
 بيع الوصي من اليتيم أو شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائزا واختلفا في تفسير
 النفع فقيل نعمان النصف في البيع وفي الثمرا من زيادة نصف القيمة وقيل درهمان
 في العشرة نقصانا وزيادة وتماه في وصايا الخمانية اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع
 (ثم قال) وقسم الوصي مالا مشترك بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيما نفع ظاهر
 عند الامام خلافا للمحمد كذا في قصة القنية اهـ وقد نقلناه في كتاب القسمة (ثم
 قال) وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر
 دينا على أبيه ضمن وصيه ما دفعه ولو لم يجد دينة اذا قرر بسبب الضمان وهو المدفع
 الى الاجنبي فالظاهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره
 فالويل يمكن للتريم الاول دينة على الدين ضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير حجة
 وصى ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لم يكن بينة فله تخليف الورثة اهـ فقد
 علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء الدين على الميت سواء كان المزارع له اليتيم بعد
 بلوغه أو لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلاينة كما في خزنة المقتنين
 وقيد في جامع الفصولين على قول بالموثول عرفا وفي الملتقط أنفق الوصي على
 الوصي في حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو أنفق الوكيل لا يضمن اهـ وقد نقلناه
 في كتاب الوكالة (يقول جامعه) وقوله يضمن أي يضمن الوصي ما أنفق الوصي
 وقوله لا يضمن أي لا يضمن الموكل ما أنفق الوكيل كذا في شرحها ولو ادعى الوصي
 بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وأنفق ثمنه صدق ان كان هالك والا لا كذا
 في خزنة الاكل وفي بيع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة

لا ينفذ لانه محجور والوصى لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضى لنفسه من
الوصى الذى نصبه عن الميت جازاه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) ويقبل
قول الوصى فيما يدعيه من الاتفاق بلايينه الا فى ثلاث فى واحدة اتفاقا وهى ما اذا
فرض القاضى نفقة ذى الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصى الدفع كذا فى شرح
المجمع مع اللابان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من
حوائجها فينبغى أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجها ولا يشك
عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلايينه لان هذا من
جملته عمله فى الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) وفى ثنتين اختلاف
لو قال أدت خراج أرضه أو جعل عبده الا ببق قال أبو يوسف لا يسان عليه وقال
محمد بن سليمان كما فى المجمع والحاصل ان الوصى يقبل قوله فيما يدعيه الا فى مسائل
الاولى ادعى قضاة دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع
ضمانه الثالثة ادعى أنه دفع جعل عبده الا ببق من غير اجازة الرابعة ادعى أنه
ادى خراج أرضه فى وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الاتفاق على محرم
اليتيم السادسة ادعى أنه أذن لليتيم فى التجارة وأنه ركب ديون فقضاها عنه
السابعة ادعى الاتفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع الثامنة
ادعى الاتفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة أخرجت من محتم ادعى أنه كان مضاربا
العاشرة ادعى أنه فدى عبده الجفانى الحادية عشر ادعى قضاة دين الميت من
ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه تزوج اليتيم امرأة
ودفع مهرها من ماله وهى مائة الكحل فى فتاوى العتبات من الوصايا وذكر
ضابطا وهو أن كل شئ كان مساطعا عليه فانه مصدق فيه وما لا فلا وصى القاضى
كوصى الميت الا فى مسائل الاولى لوصى الميت أن يبيع من نفسه ويشترى
لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند الامام خلافا لهما وأما وصى القاضى فليس له
ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يبيع لنفسه كذا فى شرح المجمع من الوصايا
الثانية اذا خصه القاضى تخصص بخلاف وصى الميت الثالثة اذا باع من
لا تقبل شهادته له ليصبح بخلاف وصى الميت وهما فى الخلاصة وذكر فى التخصيص
المجموع استواءهما فى رواية فى الاولى اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال)
الرابعة لوصى الميت أن يؤجر الصبي بخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصى

القاضى كما فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) الخامسة ايس
 للقاضى أن يعزل وصى الميت العدل الكافى وله عزل وصى القاضى كما فى القنية
 بخلاف ما فى القيمة السادسة السادسة لا عليك وصى القاضى القبض الا باذن مبتداه من
 القاضى بعد الايضاء بخلاف وصى الميت كذا فى الخلاصة من المحاضر والسجلات
 السابعة يعمل نهى القاضى عن بعض التصرفات ولا يعمل نهى الميت كما فى البرازية
 وهى راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصى القاضى اذا جعل وصيا
 عنده موته لا يصير الثانى وصيا بخلاف وصى الميت كما فى القيمة وفى الخزانة وصى
 وصى القاضى كوصيه اى كوصى الميت كما فى شرحها اذا كانت الوصية عامة اه
 وبه يحصل التوفيق اه وقد نقلناه فى كتاب الحجر (ثم قال) تبرع المريض
 فى مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا فى تبرعه بالمنافع فانه نافذ
 من جميع المال كذا فى وصايا الفتاوى المغرى وظاهر ما فى تلخيص الجامع
 الكبير من الوصايا بخلافه وصورها الزيلعي فى كتاب الغصب بان المريض أعاد
 من أجنبي والمنصوص عليه انه اذا أجر بأقل من أجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال
 الطرسوسى انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاجارة والاعارة تبطلان بموته
 فلا ضرار على الورثة بعد موته للافساخ وفى حياته لا ملأ لهم فافهم اه وقد نقلناه
 فى كتاب الامانات وفى كتاب الاجارة (ثم قال) اذا أبرأ الوصى من مال اليتيم ولم يجب
 بعقده لم يصح والاصح وضمن الا فى مسألة لو كاتب الوصى عبد اليتيم ثم أبرأه من
 البذل لم يصح وكذا الوكيل والاب كما فى الخيرية والمتولى على الوقف كالوصى كما فى
 جامع الفصولين اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف وفى كتاب العتق (ثم قال) الاشارة
 من الناطق باطلة فى وصية وغيرها الا فى الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام
 والكفر كذا فى التلخيص اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء وكتاب الجهاد وكتاب الاقرار
 (ثم قال) واختلاف وصية معتقل اللسان كما فى المجمع والفتوى على صحته ان
 دامت العقلة الى الموت والابطال ليس للقاضى عزل الوصى العدل الكافى فان
 عزله كان جائرا آثما كما فى المحيط واختلافه فى صحة عزله والاكثر على الصحة كما
 ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما جامع الفصولين وأما عزل
 الخائن فواجب وأما العاجز فينضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافى لا يملك
 عزل نفسه والحيلة فيه شيان أحدهما أن يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه

متى شاء الثاني ان يدعي ديناً على الميت فيتمه القاضى فيخرجه كذا في الولوالجية
 وفي الخانية القاضى اذا اتهم الوصى لا يخرجه على قول أبي حنيفة وانما يضم
 اليه آخر وقال أبو يوسف يخرجه وعليه القموى المعتقد في مرض الموت كالم كاتب
 في زمن سعيته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولا خطأ فعليه قيمته ان يسعي فيهما
 واحدة للاعتاق لكونه وصية ولا وصية للقاتل والاخرى وهى الاقل من قيمته
 ومن دية المقتول بخنایته كالم كاتب اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعيته
 لم تقبل كفا في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولا كالم كاتب في زمان المرض
 فلو قتل في زمان سعيته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على طاقته وهى من
 جنایات المجمع وصرح أيضاً من الكافي قبيل القسامه بأن المدبر في زمن سعيته
 كالم كاتب عنده وحرمدون عندهما وكذا الوما تترك مدبر الامال له غيره
 فقتل هذا المدبر رجلاً خطأ فعليه ان يسعي في قيمته لولى القتل عنده كالم كاتب
 وعندهما عليه الدية اه وعلى هذا ليس للمدبر تزويج نفسها من سعيته لان
 المكاتبه لا تزوج نفسها وعندهما الما ذلك لانها حرة وقد اقتتت به اه وقد نقلناه في
 كتاب الجنایات ونقلناه بعضه في كتاب الشهادات وكتاب النكاح وقد نقلناه أيضاً في
 كتاب العتق (ثم قال) القاضى لا يعزل وصى الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته
 او تصرف في ما لا يجوز عالمًا مختاراً او ادعى ديناً على الميت وعجز عن اثباته وان كان
 في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصياً مع وجوده الا اذا
 غاب غيبة منقطعة او اقر المدعى الدين كافي الخزانة لا يملك الوصى بيع شئ بأقل
 من ثمن المثل الا في مسألة ما اذا وصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الوصى له بثمن
 المثل فله المخط اه وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال) الوارث اذا صدق
 بالثالث الوصى به للفقراء وهناك وصى لم يجز وبأخذ الوصى الثالث مرة اخرى
 ويتصدق به كافي القنية الوصى يملك الا بصا سواه كان وصى الميت أو القاضى
 وفي الثانية خلاف كافي الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال) الوصى
 اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن وفيها أيضاً الوصى اطلاقاً غير يم الميت من
 المحبس ان كان معسر الا ان كان موسراً لا يملك القاضى التصرف في مال اليتيم مع
 وجود وصيه ولو كان منصوبه كافي بيوع القنية اه وقد نقلناه هذه المسئلة
 والتي قبلها في كتاب القضاء وكتاب الغصب (ثم قال) لا يضمن الوصى ما أنفقته على

ولاية ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنه من شرط اذن القاضى
 وقيل يضمن مطلقا كما في غصب اليتيم اه وقد نقلناه هذه المسائل في كتاب الغصب
 (ثم قال) القاضى اذا اقام فيما العجز الوصى لا يعزل الاول وان اقامه مقام
 الاول انعزل كما في قسمة الوالوجية اذ اقامت احد الوصيين اقام القاضى المحي وصيا
 اوضح اليه آخر ولا تبطل الا اذا اوصى له ما بالتصدق بالثلث يضعه حيث شاء
 كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصى اذا ابرأ عما وجب به مقدمه صح ويضمن
 الا اذا ابرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب اه وقد نقلناه في
 كتاب العتق وكتاب الوكالة (ثم قال) الغلام اذا لم يكن ابوه حائثا كما فيس لمن هو
 في حجره تعليمه الحماكة لانه يعير بها واللام ولاية اجارة ابنا ولو كان في حجره اه
 وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) قال القاضى جعلتك وكيلا في تركة
 فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وصيا لا فيهما ولو قال
 جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
 (ثم قال) اذ اقامت الموصى خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك أحد حتى
 يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او مرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب
 اوصى الى رجل ثم الى آخره ما شري كان في كله كذا في التهذيب قضى الوصى
 الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بأمر القاضى اتفق الوصى على اليتيم
 من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا بينة اه (يقول جامعه) وهذه هي
 المسائل المجموعة المحققة بكتاب الوصايا (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب
 الا بالنية مانصه) واما الوصية فسكانت ان قصد التقرب فله الثواب والافهى
 صحيحة فقط اه (وقال في قاعدة الاصل في الكلام المحققة مانصه) ومنها اوصى
 لوالديه وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والآخرين مجازا
 بالسبب ومنها اوصى لابناء زيد وله صليبيون وحفدة فالوصية للاصليبين اه (وقال
 في القاعدة المذكورة قبيل ذلك مانصه) ومنها لو وقف على ولده أو اوصى لولد زيد
 لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه والاستحقة ولد الابن واختلف في ولد
 البنث فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح واذا ولد للواقف وولد لرجع من ولد الابن
 اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب الى آخر عبارته وقد نقلناه في الوقف
 فراجعها (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) وأكل الولى

والوصي من مال اليتيم بقدر أجره عمله اهـ أى يباح له ذلك (ثم قال) ومنه مشروعية
 الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال حياته وفسح له في الثلث
 دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى أجزأها بالجميع عند عدم الوارث وأوقفناها
 على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وأبقينا التركة على ملك الميت حكما حتى
 تقتضى حوائجه منها رجة عليه ووسعنا الامر في الوصية بفوزناها بالمدوم ولم نبطلها
 بالشروط الفاسدة اهـ (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) وكذا
 لفظ الناذر والموصى والمخالف وكذا الاقارب تبني عليه أى العرف الا فيما يذكر
 وسيأتي في مسائل الايمان اهـ (ثم قال) في فصل تعارض العرف مع الشرع فاذا
 تعارضوا قدم عرف الاستعمال مانصه) فلو كان الشرع يقتضى الخصوص واللفظ
 يقتضى العموم اعتبرنا خصوص الشرع فالو الوأوصى لا قاربه لا يدخل الوارث
 اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف الشرعى اهـ (ثم قال
 في المبحث الرابع من الفصل المذكور مانصه) لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر
 فهل النظر عليه لقاضى بلد اليتيم أو لقاضى بلد المالك صرحوا بالاول اهـ وقد نقلناه
 في كتاب القضاء (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع المحلل والمحرام غلب المحرام
 المحلل مانصه) ومنها الوصية فلو أوصى لأجنبي ووارثه فلابد جنى نصفها وبطلت
 للوارث كما في الكنز وكذا الوأوصى للقاتل والأجنبي اهـ (وقال في القاعدة الرابعة
 التابع تابع مانصه) وخرج منها مسائل منها يصح اعتناق المحل دون أمه بشرط
 ان تلده لا قبل من ستة أشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح
 الايصاء به ولو سجل دابة اهـ (وقال في تنبيهه) تصرف القاضى فيما له فعله في أموال
 المتامى والتركات والاقاقف مقيدة بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا
 قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا أوصى بان يشتري بالثلث عبدا ويعتق
 فيان بعد الاثمان ردين يحيط بالثلثين فشرأ القاضى عن الموصى كما لا يكون خصما
 بالعهد واعتاقه لغو وتعدى الوصية وهى الثلث بعد الدين قال شارحه الفارسي
 وأما اعتاقه فهو لغو وتعدى لغيره باعتبار الولاية العامة لأن ولاية القاضى مقيدة
 بالنظر ولم يوجد النظر فتغرأه وفي قضاء الولوالجية رجل أوصى الى رجل وأمره
 ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصى بعهدا من تلك
 البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه ذراهم ولم يجد الوصى الى تلك البلدة سبيلا

فأمر القاضي الغريم أن يصرف ما عليه من الدراهم إلى الفقراء فالدين عليه باق
 وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة اهـ وبهذا علم أن أمر القاضي لا ينفذ إلا
 إذا وافق الشرع اهـ وقد نقلنا هذه العبارة في القضاء (وقال في القاعدة التاسعة
 أعمال الكلام أولى من اهـ ما له مانصه) وإن تعذرت الحقيقة والمجاز أو كان
 اللفظ مشتركاً بالمرجع أهمل لعدم الإمكان إلى أن قال والثاني لو أوصى لمواليه
 وله معتق بالكسرو معتق بالفتح بطلت ولولم يمكن له معتق بالكسرو وله موالى
 أعتقهم وله موالى أعتقوهم انصرفت إلى مواليه لأنهم الحقيقة ولا شيء لموالى
 مواليه لأنهم المجاز ولا يجمع بينهما اهـ (وقال في القاعدة الرابعة عشر ما حرم
 أخذه حرم إعطاؤه مانصه) ولو خاف وصى أن يستولى غاصب على المال فله أداء
 شيء ليخلصه كما في الخلاصة اهـ وقد نقلنا ذلك في المحار أيضاً (وقال في القاعدة
 الخامسة عشر من استجمل بالشئ قبل أو أنه عوقب بحرمانه مانصه) ومن فروع
 القاعدة إذا أوصى لرجل فقتله حرم ما أوصى له اهـ (وقال في القاعدة السادسة
 عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة مانصه) الثالثة الوصية وهي بينهما
 فلم يجز له أى الوصى أن يعزل نفسه اهـ (وقال في القاعدة الثامنة عشرة أيضاً
 مانصه) * ضابط * الولى قد يكون ولياً فى المال والنكاح وهو الأب والجد
 وقد يكون ولياً فى النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذو والارحام
 وقد يكون فى المال فقط وهو الوصى الاجنبى الخ وقد نقلنا بقبته فى كتاب
 النكاح فراجع (ثم قال) وفى القنية لا يملك القاضي التصرف فى مال اليتيم مع
 وجود وصيه ولو كان منصوبه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف فى الوقف
 مع وجود ناظره ولو من قبله اهـ وقد نقلنا ذلك فى كتاب الوقف أيضاً وفى كتاب
 القضاء (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) ومنها الوعى الوصى بان
 الوصى أوصى بوصايا إلا أنه نسي مقدارها وحكمه فى وصايا خزانه المقتنين اهـ
 (ثم قال) ولو باع الوصى قبل العلم بالابصاء جازاه (ثم قال) ولو أجاز الورثة
 الوصية ولم يعلموا أوصى به لم تصح أجازتهم كذا فى وصايا الخمانية اهـ (ثم قال)
 وقالوا بعد ذر الوارث والوصى والمتولى بالتناقض للمجهل اهـ وقد نقلنا بقبته
 فى كتاب الدعوى (ثم قال أيضاً) وقالوا إذا باع الأب أو الوصى ثم ادعى أنه وقع
 بغيب فاحش وقال لم أعلم قبل اهـ وقد نقلنا بقبته فى كتاب القضاء (وقال

في أحكام أصبيان مانصه) ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضى مكانه بالغالى
 بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا اه وقد نقلناها في الوقف (وقال
 في أحكام العبيد مانصه) ولا يجوز كونه شاهدا الى أن قال ولا وصيا الا اذا كان
 عبد الموصى والورثة صغار عند الامام الاعظم اه (ثم قال) واعتاقه باطل الى
 أن قال وكذا وصيته اه (وقال في أحكام الاعمى مانصه) ويصلح ناظرا ووصيا
 والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في وقف هلال كما في الاسعاف اه وقد
 نقلناها في كتاب الوقف (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من المحقوق مانصه)
 كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى وباع الوارث الدار ورضى به
 الموصى له جاز البيع وبطل سكه الى أن قال وذكروا في الكتاب اذا أوصى لرجل
 بثلاث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السادس جاز المص
 وذكروا الشيخ الامام المعروف بخواجه رزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل
 القسمة غير متما كد يحمّل السقوط بالاسقاط اه فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة
 وحق الحبس للرهن وحق المسبيل للمجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له
 بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر رزاده يسقط
 بالاسقاط اه وقد نقلنا تمام ذلك في باب الشرب فراجع اه (وقال في أحكام
 الخنثى مانصه) واذا أوصى رجل لثاني بطن امرأة بالفان كان غلاما وبجسمه مائة
 ان كان أنثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسة مائة الزائدة الى أن
 يتبين أمره اه (وقال في أحكام المحارم مانصه) وتختص الاصول والفروع
 من بين سائر المحارم بأحكام الى أن قال ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب اه
 (ثم قال) فائدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى أن قال وعدم صحة الوصية
 عند المزاجنة اه (وقال في أحكام غيبوبة المحشفة مانصه) ويترتب عليها
 وجوب الغسل الى ان قال واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية وورد
 الشهادة لو كان زنا اه (وقال في أحكام العقود مانصه) وجائز من الجانبين
 الشركة الى أن قال والوصية اه (ثم قال) وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان
 كان وصى الميت فهي لازمة بعد موت الموصى فلا يملك القاضى عزله الا بخصاصة
 أو محظظا هو ومن جانب الوصى فلا يملك الوصى عزل نفسه الا في مسألة من ذكرناها
 في وصايا الفوائد وان كان وصى القاضى فلا لأن للقاضى عزله كما في القنية وله

عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد اه
وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الوقف ايضا (وقال في أحكام الفسوخ مانصه)
«خاتمة» بخود ما عدا النكاح فسمح له اذا ساعده صاحبه عليه واختلوا في جود
الموصى للوصية اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (وقال في أحكام الكتابة
مانصه) وأما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبي كتب صاحب بخط يده اقرارا
بمال أو وصية ثم قال لا تراشهد على من غير أن يقرأه وسعه أن يشهد اه وفي
المخانة من الشهادات رجل كتب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه
ولم يقرأ وصيته عليهم فقال علماءنا لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وقال
بعضهم وسعهم أن يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يجعل لهم أن يشهدوا باحدى
معان ثلاثة اما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرئ عليه بين يدي
الشهود وهم يعلمون بما فيه ويقول لهم اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو بين يدي
الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول اشهدوا على بما فيه وتسامه فيها اه وقد
نقلناه في كتاب الشهادات ونقلنا بعضه في كتاب الاقرار (وقال في بحث القول
في الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعروضات المالية الى أن
قال والوصايا اه (ثم قال) الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره
الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسألة وهي أن يموت الموصى له بعد موت الموصى
قبل قبوله قال الزياي وكذا اذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول
استحسانا لعدم من يلى عليه حتى يقبل عنه اه (ثم قال) الرابعة الموصى له يملك
الموصى به بالقبول الا في مسألة قدمناها فلا يحتاج اليه فله شيطان شبه بالهمة فلا بد
من القبول وشبهه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع الاياس من
القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان
قبلوها انقضت ملكه والا فلا يجبرون كما في الولو الجية والملك بقبوله يستند الى وقت
موت الموصى بدليل ما في الولو الجية رجل أوصى بعبدا لاسان والموصى له غائب
فدفقته في مال الموصى فان حضر الغائب ان قيل يرجع عليه بالدفقة ان فعل ذلك
بأمر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الطلاق
والدفقة (ثم قال) السابعة دية القتل تثبت للقبول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة
فهى كسائر أمواله فتعفى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولوأوصى بثلاث ماله دخلت

وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر أمواله ولهذا الواجب ما لا تقضى به ديونه
وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس اه وقد نقلنا
بقيته في كتاب الجنائيات (ثم قال) ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق المخالفة عن
الميت فهو قائم مقامه كأنه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجمارية
التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه اه وقد نقلناه في الدعوى (ثم
قال) ويتصرف وصي الميت بالمبيع في التركة مع وجوده اه قال الشارح أي
الوارث لان الوصي خليفة الميت أيضا كالوارث اه (ثم قال) وأما ملك الموصي له
فليس بخلافة عنه بل بعقد تلك ابتداء فانه كست الاحكام المذكورة في حقه كذا
ذكره المصدر الشهيد في شرح أدب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه
وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقدا الثمن بخلاف الوارث
اه وقد نقلناه في الفرائض وفي كتاب البيوع (ثم قال) الثانية عشر الملك اما
للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته
أبدا ورقبته للوارث وليس له شيء من منفعته ومنفعته للموصي له فاذا مات الموصي له
عادت المنفعة للمالك والولد والعلة والكسب للمالك وليس للموصي له الاجارة
ولا اخراج من بلد الموصي الا أن يكون أهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث
ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند أهله ويصح الصلح مع الموصي له على شيء
وتبطل وجازييع الوارث الرقبة من الموصي له ولو جنى العبد فالغداء على المخدم
فان مات رجوع ورثته بالغداء على صاحب الرقبة فان أبي يبيع العبد وان أبي
المخدم الغداء فداه المالك أو دفعه وبطلت الوصية وأرث الجناية عليه للمالك
كالهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصتها اشترى بالارش خادم ان بلغ
والايبيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم
يجتمع على قتله فان اختلغا من القاتل قيمته فيشتري بها آخر ولو أعتقه المالك نقد
وضمن قيمته يشتري بها خادم هكذا في وصايا المحيط وأما نفقته فان كان صغيرا
لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصي له الا أن يمرض مرضا
يمنعه من الخدمة فهى على المالك فان تناول المرض باعه القاضي ان رأى
واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه هكذا في نفقات المحيط وأما صدقة فطره فعلى
المالك كما في الظهيرية وأما ما في الزيلعي من انه لا يجب صدقة فطره فسبق قلم كما

في فتح القدر ويمكن حمله على ان المراد لا يجب على الموصي له بخلاف نفقته وأما
بمعناه من غير الموصي له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى المثن
الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنائيات بخلاف ما اذا قتل خطأ
وأخذت قيمته يشتري بها عبداً وينقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل
انتقل الوقف الى بدنه ذكره قاضيخان من الوقف وكالمسئور اذا قتل خطأ يشتري
بقيمة عبداً ويكون عبداً من غير تجديد كره الزياي من الجنائيات ولم أره في
كتابه من المسالك وينبغي ان تكون كعتاقيه لا تعبر الا بالتراضي وحكم اعتاقيه
عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم مراء المسالك
وينبغي ان يحصل له لانه تابع الملك الرقبة وقيد الشافعية بأن تكون ممن لا تحبل
والافلا اه (تم قال) * تنبيه * قد علمت ان الموصي له وان ملك المنفعة لا يؤثر
وينبغي ان له الاعارة اه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الامانات فراجعه (وقال
في بحث القول في الدين مانصه) وخرج عن تلك الدين لغير من هو عليه المحوالة
الى ان قال وخرج أيضاً الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا
البرازية اه وقد نقلناه في المداينات (وقال آخر بحث ما يمنع الدين وجوبه
وما لا يمنع مانصه) ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض اه (وقال في بحث
ما يقدم على الدين وما يؤثر عنه مانصه) اما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة
الغنى فبسطان بالتوت وانما الكلام في حقوق العباد فان وقت التركة بالكل فلا
كلام والاقدم المتعاق بالعين على ما يتعلق بالذمة واذا أوصى بحقوق الله
سبحانه وتعالى قدمت الفرائض وان أخرها كالحج والزكاة والكفارات
وان تساوت في القوة يبدئ بما بدأ به وان اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض
على البعض الا العتيق والمحاسبة ولا يعتبر القديم والتأخير ما لم ينص عليه
وتسامه في وصايا الزياي اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الزكاة وفي كتاب الفرائض
(وقال في بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الذون مانصه) ثلاثة في سفر جنب
وحائض وميت وثمة ما يكفي لاجدهم فان كان الماء كالا حدهم فهو أولى
به وان كان لهم جميعاً لا يصرف لاجدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحاً
كان الجنب أولى به الى ان قال وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحاً ما اذا أوصى به
لا حوج الناس ولا يكفي الا لاجدهم اه وقد نقلنا بقية في كتاب الطهارة (وقال

في بحث الكلام في أجرة المثل مانصه) ومنها الوصي اذا نصبه الامام وعين له اجرا
 بقدر أجرة مثله جاز وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما في القنية اه (وقال
 في أحكام السفر مانصه) ويختص ركوب البحر بأحكام الى ان قال وضمن
 المودع لوسافر بها في البحر وكذا الوصي اه وقد نقلناه في الامانات (وقال في
 بحث ما افترق فيه الوكيل والوصي) يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول
 لا بشرط القبول في الوكالة بشرط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل
 ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل أجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة
 بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة
 ويشترط في الوصي الاسلام والحريّة والبوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل
 الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت
 الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفعود للحفظ وفي ان القاضي بعزل وصي الميت
 بخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى
 المشتري انه معيب ولا يثبت فانه يخلّف على البتات بخلاف الوكيل فانه يخلّف على
 نفي العلم وهي في القنية ولو أوصى لفقراء أهل بلخ فالأفضل للوصي ان لا يجاوز أهل
 بلخ فان أعطى في كورة أخرى جاز على الأصح ولو أوصى بالتصدق على فقراء الحاج
 يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقراء هذه السكة لم يجز
 كذا في وصايا خزنة المفتين وفي الخانية لوقال لله على ان أتصدق على جنس
 فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك
 ضمن المأمور اه وهذا ما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر الوصي الوصي
 لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استأجر الموكل
 الوكيل فان كان على عمل معلوم صحته والا فلا ويجتمعان في ان كلا منهما أمين
 مقبول القول مع اليمين ويصح ابرأؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا
 يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما اه وقد نقلناه
 في كتاب الوكالة (ثم قال) اعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت
 في التصرف والوارث أقوى لما له العين فالوصي بعقوبت عبد معين فلكل واحد
 منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تبيخرا وتعالية وتدبيراً وكاية ولا يملك الوصي
 الا التبيخروهي في التخصيص ولا يملك الوارث بيع التركة لغضاء الدين وتنفيذ

الوصية ولو في غيبة الوصي الأباير القاضي وهي في الخزانة اهـ وقد نقلناه في كتاب
 القضاء (ثم قال) وصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في أحكام ذكرناها
 في وصايا الفوائد وأما من القاضي كوصيه ويفترقان في أن الأمين لا تلحقه عهدة
 كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت والمحمد لله رب العالمين اهـ (وقال في فن
 الفرق والجمع مانصه) * قاعدة * المضاف إلى معرفة يفيد العموم وحواله في
 الاستدلال على أن الأمر للوجوب في قوله سبحانه وتعالى غلجندر الذين يخافون
 عن أمره أي كل أمر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو أوصى لولد زيد أو وقف
 على ولده وكان له أولاد ذكور وإناث كان لكل ذكره في فتح القدير من الوقف
 وقد فرغته على القاعدة اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال في آخر فن الفرق
 والجمع في بحث الطاعون مانصه) وقد ذكر أي ابن حجر فيه أن المرجح عند
 متأخري الشافعية أن الطاعون إذا ظهر في بلدانه مخوف إلى أن يزول عنها فتعتبر
 تصرفاته من الثلث كالمرضى وعند المالكية روايتان والمرجح عندهما
 أن حكمه حكم الصحيح وأما الخنفة فلم ينصوا على خصوص المسئلة وإنما
 قواعدهم تقتضي أن يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية الخ وقد نقلنا بقية
 في كتاب الطلاق فراجعه (وقال أيضا في آخر فن الفرق والجمع مانصه) * فائدة *
 الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامارة والولاية في مال
 الولد والتولية على الأوقاف ولا يجعل توليته كما كتبناه في الشرح وإذا فسق
 لا يعزل وإنما يستحقه بمعنى أنه يجب عزله أو يحسن عزله إلا الأب السفيه فإنه
 لا ولاية له على مال ولده كما في وصايا الخزانة اهـ وقد نقلنا بقية في كتاب الوقف
 فراجع (وقال في فن الغار في بحث البيع) أي يبيع إذا عقده المالك لا يجوز
 وإذا عقده من قام مقامه جاز فقل يبيع المر ببيع بعبارة يسيرة لا يجوز ومن وصيه
 جائز اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (يقول جامع) وقوله يبيع المر ببيع
 أي المديون والمشتري بالخيار إن شاء زاد في الثمن إلى تمام القيمة وإن شاء فسخ كذا
 في شرحها وقوله المديون أي يحيط ولولدين عليه جازت بقدر الثلث كذا في بحث
 البيع في الفصل الرابع والثلاثين من نور العيون (وقال أحوال المؤلف في تكلمته
 لفن الحيل مانصه) * الخامس والعشرون في الوصية * الوصاية لا تقبل التخصيص
 بنوع ومكان وزمان وإذا خص زيد بصر وصر ابنا الشام وأراد أن ينفرد كل فالحيلة

ان يشترط السكل ان يوكل ويعمل برأيه أو يشترطه الانفراد والمحيلة في ان يملك
 الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الوصي وقت الايضاء المحيلة في ان القاضى
 يعزل وصى الميت أن يدعى ديناً على الميت فيخرج به القاضى ان لم يبرئ منه اه
 (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق في كتاب القضاء مانصه)
 وكذا وصى الميت يملك الايضاء بلا أمر بخلاف الوكيل والفرق تعذر الاذن من
 الميت بخلاف الموكل اه وقد نقتله في كتاب القضاء والوكالة (وقال أخو المؤلف
 أيضاً في التكملة المذكورة من كتاب المكاتب مانصه) كاتبها واستثنى جعلها فسدت
 بخلاف الوصية لانها تبرع فلا تنقض الى المنازعة اه وقد نقتله في كتاب العتق
 (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الوصايا *
 اذا قرئ صلح وصية على رجل فقبله هو وهكذا فأشار برأسه بنعم لا يجوز وكذا اذا
 امتنع من الكلام أو اعتقل لسانه فأشار برأسه لا يجوز بخلاف الانرس والفرق
 ان الانرس لا يرجح منه الكلام وأما الذى اعتقل لسانه فيرجح منه الكلام
 فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة قال اعلموا الثامن ألف درهم فالوصية باطلة ولو قال
 تصدقوا بها فهى جائزة والفرق ان العطاء يكون للغنى والفقير والناس لا يحدون
 والتصدق محقق بالفقراء فصحت ولو قال ثلث ما لى لله قال أبو حنيفة هى باطلة
 وقال محمدى جائزة وتصرف الى وجوه البر عن ابن القاسم حمل الطعام الى أهل
 المصيبة فى اليوم الاول والثانى غير مكروه وفى الثالث لا يستحب والفرق انه فى
 الثالث يجتمع الناضجات فيكون اعانة لهم على المعصية بخلاف ما قبله اه وقد
 نقتله فى كتاب الصلاة (ثم قال) أوصى لاخته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت
 الوصية والثلاث بينهم ولوله بنت لم تجز للشقيقتى والفرق ان الشقيق لا يرث مع الابن
 ويرث مع البنت دون الآخرين ترك زوجته وأوصى لاجنبي بجميع ماله يأخذ
 الاجنبي ثلث المال بلامنازعة وللرأد ربع ما بقى وهو السدس بحكم الميراث يبقى
 النصف يكون للاجنبي والله تعالى الموفق اه (وقال المؤلف فى كتاب الحج من
 الفن الثانى مانصه) أوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصى لم يجز ولو أجاز الوصى
 أو الوارث بماله ليرجع صح وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي
 اه (وقال فى كتاب العتق مانصه) التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا فى
 ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله

المحنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية اهـ (وقال في كتاب الايمان مانصه)
 لا يجوز تعميم المشترك الا في الميمين حلف لا يكلم مولا له اعلون وأسفلون فأبهم
 كالم حث كافي المبسوط وبطلت الوصية للموالي والحالة هذه اهـ (وقال في كتاب
 الوقف) ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين عنده حتى يثبتوا عليه
 خيانة وكذا الوصي اهـ (وقال أيضا في كتاب الوقف في بحث أوقاف الامراء
 والسلاطين أراضى بيت المال مانصه) وقد سئل عن ذلك المحقق ابن المهدي
 فأجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعباد بالله تعالى وبينت
 في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صمح وان لم يكن لمحة كبيع عقار اليتيم على
 قول المتأخرين المفتي به اهـ (وقال أيضا في كتاب الوقف مانصه) وصى الوقف
 ناظر على أوقافه كما هو تصرف في أمواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول
 وصيا كان الثاني وصيا لا ناظرا كافي العتبية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان
 مقتضى ما قاله في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين
 فليتأمل وليراجع غيره اهـ (وقال في كتاب البيوع في بحث الحبل مانصه) ويتبعها
 في الرهن فاذا اولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيلة والوصى
 بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي (ثم قال) ولا يتبعها في الكفالة
 والاجارة والايضا بخدمتها اهـ (ثم قال) ولا يفرد بحكم مادام متصلا فلا يبيع
 ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية
 اهـ (ثم قال) وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل أولى اهـ وقد نقلناه في
 الوقف (وقال أيضا في كتاب البيوع مانصه) الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر
 نفذ عليه فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي
 أجيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصى كالتولى وقيل تقع الاجارة
 لليتيم وتبطل الزيادة كافي القنية الا في مسألة الامير والقاضي اذا استأجر أجيرا
 بأكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كافي سير الخانية اهـ وقد
 نقلناه في كتاب الوقف والاجارة والوكالة (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه)
 المجودة في الاموال الربوية هـ در الا في أربع مسائل في مال المريض تعتبر من
 الثلث وفي مال اليتيم اهـ وقد نقلنا بقية في كتاب الرهن (ثم قال في البيوع أيضا
 مانصه) ما جاز ايراد العقد عليه بافراده صح استثناءه الا الوصية بالخدمة يصح

افراد هادون استثنائها اه (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) من باع
 أو اشترى أو أجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا
 بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى الماذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة
 آلاف لم تصح ولا يملك الرديع ويملك كانه يجلس شرط أو رؤية اه وقد
 نقلناه في كتاب الاذن (ثم قال أيضا) تصح اقالة الوارث والوصي دون الوصي له
 والوارث الرديع دون الوصي له اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يعلق
 القاضي على حق مجهول الى أن قال الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي
 اليتيم الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يخلقهما انظر اليتيم والوقف كما في دعوى
 الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال أيضا في كتاب القضاء مانصه)
 كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في الغيبة الوصي في دعوى
 الانفاق على اليتيم أو رقيقه اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) التناقض غير مقبول
 الا فيما كان محل الخفاء ومنه تنافض الوصي والناظر والوارث كما في الخانية اه
 (ثم قال فيه أيضا مانصه) وفي دعوى الغيبة ان البراء العام لا يمنع من دعوى
 الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البرازية أبراه من الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة
 أو وصاية صح اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في كتاب القضاء أيضا مانصه)
 لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا أو ضرورة الى أن قال والثانية في مستأين
 في الايصاء شهد كافران على كافرانه أو وصى الى كافر فاحضر مسلما عليه حق للميت
 الخ (ثم قال فيه أيضا مانصه) لا يقضى القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا
 في الوصية ولو كان القاضي غريم ميت فائدت أن فلانا وصيه صح ويبرأ بالدفع اليه
 بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه
 لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع أو بعده
 وتسامه في قضاء الجماع اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال فيه أيضا مانصه)
 أمين القاضي كالقاضي لا عهدته عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهد ولو كان وصي
 القاضي فبين وصي القاضي وأمينه فرق من هذه ومن أخرى هي ان القاضي
 محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصى له ولو كان منصوب القاضي
 بخلافه مع أمينه وهو من يقول له القاضي جعلتك أمينا في بيع هذا العبد
 واختلافه فيما اذا قال ببع هذا العبد ولم يزد الاصح انه أمينه فلا تلحقه عهدة وقد

أوضحناه في شرح الكنز وشرح البرزقي من الوكالة تلحقه العهدة فليراجع اه
وقد نقلناه في كتاب الحجر والاذن (وقال في كتاب القضاء أيضا مانصه) ينصب
القاضي وصيا في مواضع إذا كان على الميت دين أو له أول ثم نفذ وصيته
وفيها إذا كان للميت ولد صغير وفيها إذا اشترى من مورثه شيئا وأراد رده
بعيب بعد موته وفيها إذا كان أب الصغير سرفا مبدرا فينصبه للحفظ وذكر
في قصة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه أن يشهدوا
عند القاضي أن فلان مات ولم ينصب وصيا فلو أنصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي
وصي الميت ولا يلي النصب إلا القاضي القضاة والمأمور بذلك اه (وقال فيه
أيضا مانصه) ولا تسمع البيئنة على عقبه والاقى وارث مقر بدين على الميت
فتقام البيئنة للتعدى وفي مدعى عليه أقرب الوصاية فبرهن الوصي اه (ثم قال)
ثم رأيت خامس في القنية معزيا إلى جامع البرعوى لو خصم الأب بحق على
الوصي فأقر لا يخرج عن الخصومة وإنما تقام البيئنة عليه مع إقراره بخلاف
الوصي وأمين القاضي إذا أقر يخرج عن الخصومة اه ثم رأيت سادس في القنية
لو أقر الوارث للوصي له فإنها تسمع البيئنة عليه مع إقراره اه (ثم قال في كتاب القضاء
أيضا مانصه) الرأي إلى القاضي في مسائل إلى أن قال وفيها إذا باع الأب أو الوصي
عقارا لغيره فالرأي إلى القاضي في نقضه كما في بيع الخانية اه وقد نقلناه في كتاب
اليبوع (ثم قال في كتاب القضاء أيضا) من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه الا في موضعين إلى أن قال وزدت عليهم مسائل إلى أن قال الخامسة
باع الأب مال دله ثم ادعى أنه وقع بغيره فاحش السادسة الوصي إذا باع ثم ادعى
كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك الثالث في دعوى القنية اه وقد نقلناه
في كتاب اليبوع وكتاب الوقف (ثم قال فيه أيضا مانصه) فعلى القاضي حكمه
إلى أن قال وأما إذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه أو موصى أقاله
فذلك كورق جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال
لم يبيح بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه وأما إذا اشتراه من وصيه أو باعه
من يتيم وقبله وصيه فإنه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي اه وقد نقلناه في كتاب
اليبوع (وقال فيه أيضا) ولا يجوز إثبات الوكالة والوصاية بالخصم حاضرا وقد
نقلناه في كتاب الوكالة (وقال فيه أيضا) ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل

لا تسمع الا في اربعة الى ان قال والثالثة الشهادة بأنه اشتراه من وصيه في صحته
صححة وان لم يسموه (ثم قال) الخامسة نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيان
من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك اهـ (وقال فيه
ايضا) الجهالة في المنكوحه تمنع النجعة الى ان قال وفي الاستحلاف تمنه الا في ست
هذه الثلاثة ودعوى خيانة مهممة على المودع وتحليف الوصي عند اتهام القاضي
له وكذا المتولى وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) وفي الوصية لا تمنعها والاميان
الى الموصى أو وارثه وفي التتف لو قال أعطرافنا شيئا أو جزأ من مالي أعطوه
ماشأوا اهـ (ثم قال في كتاب القضاء أيضا مانصه) لا يجوز للمدعي عليه الانكار
اذا كان عالما بما حق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقم المشتري البينة
عليه ليقم كن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل
اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب الوكالة مانصه) وكيل الاب في
مال ابنه كلاب الا في مسئلتين من بيوع الوالوجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز
بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من الآخر يجوز
بخلاف وكيله اهـ وقد نقلناه في كتاب الحجر والاذن (ثم قال فيه أيضا) ومما خرج
عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل لنفسه الوصي فان له ان يشتري مال
اليتيم لنفسه والنفع فلما هو ولا يجوز ان يكون وكيله في شرائه للغير كما في بيوع
البرازية اهـ (ثم قال فيه أيضا مانصه) الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما
كالوكيلين والوصيين الخ اهـ (وقال في كتاب الاقرار مانصه) الاقرار لا يصح
الدنية لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة وفي الوصاية الخ اهـ (وقال
في كتاب الاقرار أيضا مانصه) من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي الى ان قال
قلت في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك اثناء ما دون
الاخبار بها اهـ (يقول جامعه) وقوله كالوصي أى وصي الميت فانه لو أقر بالاستيفاء
من مديون الميت صح بخلاف وصي القاضي كذا في شرحها (ثم قال في كتاب
الاقرار أيضا) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى ان قال وخرج عن هذا
الاصل مسئلتان الى ان قال وكذا في خزنة الاكل مسئلة في الوصية من كتاب
الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة أعبدوله ابن فقط فادعى رجل ان الميت أوصى
له بعبد يقال له سالم فأنكر الابن وأقر بأنه أوصى له بعبد يقال له يزيد فبرهن

المدعى قضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببيع فلواشتراه الوارث ببيع صح
 وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعد هذا مسألة نخالفها فالتراجع قبل قوله
 وكذا الاقرار حجة قاصرة على المقر الخ اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال
 في كتاب الصلح مانصه) الصلح عقد يرفع النزاع الى ان قال ويصح بعد حلف المدعى
 عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم يقبل الا
 في صلح الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صلح على بعضه ثم وجد البينة فانها
 تقبل ولو بلغ الصبي واقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية اه (وقال
 في كتاب المضاربة مانصه) اذا فسدت كان للمضارب أجر مثله اذا عمل الا في الوصى
 يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في أحكام الصغار اه (وقال
 في كتاب الهبة مانصه) لا جبر على الصلات الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية
 العين الوصى بها يجب على الوارث دفعها الى الوصى له بعدموت الوصى مع انها
 ضلته اه (وقال في كتاب الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل
 الا في ثلاث الى ان قال والقاضى اذا مات مجهلا أموال اليتامى عندهم من أودعها اه
 وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) وزدت عليها مسائل الاولى الوصى اذا مات
 مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه
 ذكره فيها اه (ثم قال فيه أيضا) وأما الوصى في ملك الأيداع والاجارة دون الاعارة
 كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم
 قال فيه أيضا) العامل لغيره امانة لا أجر له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر
 أجره المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل الخ اه
 وقد نقلناه في كتاب الوقف بقرينه وفي كتاب الاجارة (وقال في كتاب الامانات
 أيضا) كل أمين ادعى ابطال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد
 والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف على الموقوف عليهم وسواء كان في حياة
 مستحقها أو بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعدموت الموكل انه
 قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق
 في الوالدية العول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى
 في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولى اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب
 الدعوى وكتاب الوقف (ثم قال) الامين اذا خاط بعض أموال الناس ببعض

أو الأمانة بما له فإنه ضامن إلى أن قال والوصي إذا خلط مال اليتيم بماله ضمنه
 الخ فراجع (وقال فيه أيضا) تحليف الأعيان عند دعوى الرد أو الهلاك قيل لنتي
 التهمة وقيل لا تنكاره الضمان ولا يثبت الرد بينه حتى لو ادعى الرد على الوصي
 وحلف لم يضمن الوصي كذا في ودبعة المدسوسا هـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب
 الدعوى (ثم قال فيه أيضا) ولو دفعها المودع إلى الوارث بالأمر القاضى ضمن
 إذا كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا ولا أفلا إلا إذا دفع لبعضهم ولو قضى
 المودع بهادين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث
 وعلى الميت دين هـ وقد نقلناه في كتاب المداينات (وقال فيه أيضا) مات رجل
 وعليه دين وعندة ودبعة بغير عينها جميع ما ترك بين العرماء وصاحب الودبعة
 بالمخصص كذا في الأصل أيضا هـ وقد نقلناه في كتاب المداينات (وقال في كتاب
 الحجر والمأذون) ولو دفع الوصي المال إلى اليتيم بعد بلوغه سفها ضمنه ولو لم يحجر
 عليه هـ (وقال فيه أيضا) العبد المأذون المدين إذا أوصى به سيده لرجل ثم مات
 ولم يصير الغريم مملوكا للوصي له إذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه
 الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حياته فللغريم بها المساو ويبيعه القاضى فما
 فضل عن ثمنه فللواهب كذا في خزنة المنتهين من الوصايا هـ وقد نقلناه في كتاب
 الهبة (وقال في كتاب الشفعة) الأب إذا اشترى دار لابنه الصغير وكان شفيعها
 كان له الأخذ بها والوصي كالأب هـ (وقال في كتاب القسمة مانصه) تنتقض
 القسمة بظهور دين أو وصية إلا إذا قضى الورثة الدين وتقدوا الرصية ولا يدمن
 رضا الموصى له بذلك وهذا إذا كانت بالتراضي أما إذا كانت بقضاء القاضى
 لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له هـ وقد نقلناه في كتاب
 المداينات (وقال في كتاب العصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذنه
 ولا ولاية إلا في مسائل في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض
 ما يحتاج إليه بغير إذنه إلى أن قال الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا
 قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا الباقى إلى الورثة أو أغنى عليه فأنفقوا عليه
 من ماله لم يضمنوا استحسانا هـ وقد نقلناه في كتاب البيع (وقال في كتاب
 الفرائض) المجد كالأب إلا في إحدى عشرة مسألة إلى أن قال لو أوصى لأقرباء فلان
 لا يدخل الأب ويدخل المجد في ظاهر الرواية هـ (ثم قال) الخامسة لو مات وترك

أولاد اصغار او مالا فالولاية للاب وهو كوصي الميت بخلاف الجده اه وقد نقلناه
 في كتاب الحجر (ثم قال) ثم زدت أخرى وهي انه اذا مات أبوه وصار يتيمًا لا يقوم
 الجده مقام الاب لازالة اليتيم عنه اه (ثم قال فيه أيضا) الجده الفاسد من ذوى
 الارحام وليس كاب الاب فلا يلى الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال
 الصغیر اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال فيه أيضا) وصى الميت كالأب الا في
 مسائل الاولى لا يجوز اقراضه انفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري
 ويبيع لنفسه بشرط، مخيرية لليتيم وللأب ذلك بشرط ان لا ضرر اه وقد نقلناه في
 كتاب البيوع (ثم قال) الثالثة للاب ان يقضى دينه من مال ولده بخلاف الوصى
 الرابعة للاب الا كل من مال ولده عند الحاجة وللوصى بقدر عمله اه وقد نقلناه
 في كتاب الاجارة (ثم قال) الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف
 الوصى اه وقد نقلناه هذه المسئلة في كتاب الرهن (ثم قال) السادسة لا تقوم عبارته
 مقام عبارتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشروط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب
 بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه في كتاب البيوع (ثم قال) السابعة لا يلى الانكاح
 بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه في كتاب النكاح (ثم قال) الثامنة لا يجوز بخلاف
 الاب اه وقد نقلناه هذه في كتاب الطلاق (ثم قال) التاسعة لا يؤدى من ماله أى
 مال الوصى صدقة فطره بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه في كتاب الزكاة (ثم قال)
 العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الحادية
 عشر لا حضانه له بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب
 الفرائض أيضا ما نصه) قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في أحد
 قال الجرجاني في الخزانة قال أبو العباس الناطقي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل
 جعل لأحمد بنه دارا بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وأقضى
 به أبو جعفر محمد بن اليمان أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخى وحكى ذلك أصحاب
 أحمد بن المحارث وأبو عمر والطبري اه وقد نقلناه في كتاب الصلح
 (قال صاحب الاشباه)

﴿كتاب الفرائض﴾

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شيككة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد